

وان اقتضى كلام الأصل خلافه فان لم يكن بها احد او كان بها من مضى
وهي بعيدة عن الفوت ولوم اغلاق الباب او بها ما يرمع وتحت
فليس حزر واخفا باغلاقه ما لو كان مردودا وانما خلفه بحيث
لو نكته لا صابه وانته او اما مع حيث لو نكته لا نكته بصرفه
وما لو نام منه وهو مفتوح ودار متصلة بالعمارة حزر باغلاقه
اي الباب مع ملاحظ ولو نكته او ضعيفا مع عينته زمان
نهارا ومع فخره ونومه ليلا ونهارا او تعفته لكن تفعل السارق
وامع عينته زمان خوف ولا نهارا او زمان امن ليلا او والباب
مفتوح فليسته حزر او وجهه في القطات الذي تفعل السارق
تقصيره في المرافقة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولنا هنا
باغلاقه وفيها من الملاحظ والاروخية وما فيها به حزر لم يشهد
اطناها ولم يترخ اذ يالها كمناع موضوع بقربها فشرط في
كون ذلك حزر بل ملاحظ قوي والابان شهد اطناها واوجب
اذ يالها فحزر لان ذلك مع حافظ قوس ولو نكته بقربها وقولي
بقربها اولى من قولها فيها فلو شهد اطناها ولم يترخ اذ يالها
فهي حزر دون ما فيها وما شية من ابل وخيل وبغال وحمير
وغيرها بقا به حزر حزر بافظ يراها فان لم يرب بعضها فهو غير
حزر ولو نشأ على عنها بنوم او غيره ولم تكن مقبدة او مقولة
فغير حزر وما شية بابنية مقلقة ابوابها متصلة بدار
حزرية فيها ولو بلا حافظ فان كانت بابنية مفتوحة بشرط
حافظ مستيقظ ماشية بابنية مقلقة بيرية حزرية حافظ ولو
ناجا

ناجا فان كانت بابنية مفتوحة بشرط يقظته وشملت الابنية
الاصطبل فهو حزر لما شية بخلاف النفود والنياب والفرق
ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتر عليه بخلاف النفود
وعونها فانها ما يحين وسهل خراجه وما شية سايرة حزرية
بسايق يراها وان لم تكن مقطورة ومن معناه الراكب
لاخرها او قائدها وهي معناه راكب لاولها اكثر الالتفات
لها بحيث يراها مع نظره وبغال ولم يزد تطار منها في
عمران على سبعة للعادة الغالبة ووقع في الاصل وغيره سبعة
قال ابن الصلاح وهو ضعيف فان لم يرب بعضها فهو غير حزر
كغير المقطورة فانها مع القايد غير حزرية لانها لا تسير معه غير
مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكره فالزيد حزر في الصحراء
لا العمران هلا بالعادة هذا وقد قاله البلقيني التقييد بالسمع
او بالسمع ليس بمعتمد وذكره الادريجي والمهرشي عرق قال
والاشبه الرجوع في كل مكان ابي عرفة وبه شرح صاحب
الواحي ويقوم مقام الالتفات من عمر الناس في الاسواق
وغيرها كما صرح به الامام ما غير ابل والبغال فلا يشرط في
حزرها سايرة فطرها وذكر حكم غير ابل في الصحول وهي
السابق مع قول بسايق يراها وهي عمران من زبادي وكفت
مشروع في قبة بيت حصين او عقبة عمران ولو يظرفه
حزر بالقبول للمادة ولهم الامر بقطع السارق وفي جزايبه
من نيش قطعناه سوا كان اللعن من مال الطين ام من غيره ولو

Copyrighted material